

الوصية لأولاد الأخ المتوفى، وبتقليل حصة الزوج من الميراث/السبت)6-11-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يقول لك امرأة تزوجت من ارملة خمسة وعشرين سنة ليس عندها اولاد ولها ثروة كبيرة عندها اخت واثنتان من الاخوة احدهما انتقل الى رحمة الله واخت اخرى من الاب شقيقا - 00:00:00

طب طيب ايه المطلوب منا عارف ان هي عندها زوج وعندها اخت واخ شقيق واخت واخته غير شقيقة واولاد اخ متوفى طب ماذا تريد ان توصي لاولاد اخيها المتوفى واولادهم - 00:00:24

لأنها تظن انه ليس لهم في ميراسها بعد ممااتهم فهل تصح الوصية له الاخت لاب وارسة ولا لا اللص واستكثروا عليه النص. هي تكتب في النص تنزل شوية. تدي له التلت او الربع - 00:00:45

ينفع ولا ما ينفعش سؤال الجواب عن هذا يقول لها يا امة الله اذا استرد الله وديعته فان تاركك بين زوجك واختي الشقيقة واخيه الشقيق الذي لا يزال على قيد الحياة - 00:01:07

الاخت التي الاب محبوبة بالشقيقة الاخت الشقيقة تحجب الاخت لاب والاخ اللي على قيد الحياة يحجب اولاد الاخ المتوفى فاولاد الاخ المتوفى ليسوا من الورثة لكن لانهم ليسوا من العرساء. يجوز ان توصي لهم بما تشائين. وصية لا تزيد عن الثلث - 00:01:26

عدينا دي خلاص لكن لا يصلح بعد ان قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الروح ان ما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين. بعد ان فصل ربي جل جلاله - 00:01:54

وقال بعد ذلك ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين لا يصلح ان نستدرج عن الشرع وعلى الشارع ونعدل في قوانين ربنا وبستخسر فلوس وانا مسافرة - 00:02:17

انا في صالة الترازيت انتظروا القطار الذي يعبر بي الى الدار الآخرة. فينبغي ان نختم ان نخدم حياتنا ليس بخاتمة سوء ليس بدسياسة ليس بتعد لحدود الله عز وجل. دع الامور على قسمة الله. زوج ياخذ النصف. الله يبارك له. اعلمي وصية - 00:02:38

لاولاد اخيه لاولاد اخ ابن المتوفى جائز لانهم ليسوا من الورثة. لو كانوا من الورثة لا تصح لهم الوصية لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية ورثة. العجيب احنا مسافرين الكلام ده هيتعمل وانت في - 00:03:03

خط الاخيرة قبل ان تصل الى الدار الآخرة بلحظات تعمل الوعي الكبيرة دية التي تعرضك للمسائلة بين يدي الله عز وجل لا افحش هذا الموضوع - 00:03:23